

أحكام القرآن

عليه قلبه وجماع اللغو يكون في الخطأ .

وبهذا الإسناد في موضع آخر قال الشافعي لغو اليمين كما قالت عائشة Bها وا   أعلم قول الرجل لا وا   وبلى وا   وذلك إذا كان اللجاج والغضب